الأعراف والعادات الاجتماعية السيئة وآثارها السلبية على الزواج

آمنة علي البشير محمد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة واصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني mamna@kku.edu.sa

ملخص البحث:

إن الأعراف والعادات الاجتماعية السيئة لها تأثير إيجابي وسلبي على المجتمع خصوصا على الزواج، بما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالزواج ووضعت له شروط وضوابط حتى تستقر الحياة الزوجية والأسرية التي هي أساس المجتمع وقد راعت الشريعة كثير من الأحكام المتعلقة بالأعراف الاجتماعية في مسائل الزواج.

إن الاحكام التي مرجعها العرف يمكن أن تتغير بتغير هذا العرف، والأعراف قد تصاب بأعطاب خاصة عند تحولاتها الاجتماعية ويكون لها تأثير سلبي على المجتمع، لذا هدفت الدراسة لمعرفة ما مدي تأثير العرف والعادة الاجتماعية السيئة على الزواج، لأنه يهدد مجتمعاتنا من الداخل، ومن خلال البحث والتقصي، وجدت أن هناك الكثير من الأعراف بحاجة ماسة الى تلافي سلبياتها وتفعيل إيجابياتها، وقد رأيت أنه من الضروري الوقوف عليها وبيان أثرها، وتوعية الناس بضرورة محاربة ما يخالف الشرع منها.

الكلمات الافتتاحية: العرف، العادة، المجتمع، السلبية ، الزواج.

Bad social norms and customs and their negative effects on marriage

Amna Ali Al-Bashir Mohammed .
Department of Fundamentals of Jurisprudence , College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : mamna@kku.edu.sa

ABSTRACT:

The bad social norms and customs have a positive and negative impact on society, especially on marriage, since Islamic law has taken care of marriage and has set conditions and controls for it so that marital and family life, which is the basis of society, is stabilized, and Sharia has taken into account many provisions related to social norms in matters of marriage.

The provisions that are due to custom can change with the change of this custom, and customs may be defective, especially when social transformations and have a negative impact on society, so the study aimed to find out the extent of the impact of custom and bad social habit on marriage, because it threatens our societies from the inside, and through research and investigation, I found that there are many customs in urgent need to avoid their negatives and activate their positives, and I saw that it is necessary to stand on them and their impact, and to educate people about the need to fight what violates Sharia ones.

Keywords: Custom, Society, Negativity, Limitation, Marriage.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم، وأعلى درجة المستنبطين، ووفقهم للسداد واتباع سبيل المرشدين، وبين لنا أن اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم هو طريق المفلحين، والاقتداء بفعله مسلك الصالحين العارفين، والصلاة والسلام على رسوله الذي رسم منهاج الحق وبّينه لجميع المؤمنين، وبين لنا أن أفعاله دائرة مع أحكام الدين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين.

وبعـــــد

فإن الله تعالى منَّ علينا بنعمه العظيمة المتوافرة، وتفضل علينا بكريم عطاياه المتكاثرة، فأنزل علينا أفضل كتبه، وأرسل إلينا أفضل رسله، فله الحمد حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأنزل مجمل العلوم في كتابه، وفصلها لنا نبيه صلى الله عليه وسلم في سنته.

وتعتبر الأعراف والعادات الاجتماعية من العناصر الأساسية التي تشكل هوية المجتمعات، وتؤثر بشكل كبير على حياة الأفراد وعلى العلاقات الاجتماعية بينهم، بما في ذلك العلاقات الزوجية. ومع ذلك، قد تتضمن بعض هذه الأعراف والعادات السيئة التي تتسبب في آثار سلبية على الزواج وعلى المجتمع بشكل عام.

ويعد الزواج من أهم المراحل في حياة الإنسان، إذ يمثل تحالفاً قائماً على الحب والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشريكين. ومع ذلك، قد تعترض الأعراف السلبية الطريق، وتعوق تطور العلاقة الزوجية، مما يؤدي في النهاية إلى تفتت الأسرة وتشكل أثراً سلبياً على المجتمع برمته.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان مفهوم العرف والعادة وآثارهم السلبية في الحّد من الزواج، لان الزواج من أهم القواعد تقوم

عليه الاسرة، هي اللبنة أساسية في بناء المجتمع والعزوف يعني تأخير بناء المجتمع مما يؤدي الى انهياره، وتأتي هذه الدراسة بعرض المشكلة ساعية لإيجاد سبل حلول لها.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشرط اعتباره.
- معرفة العرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية.
- توضيح إن بعض الاحكام تتغير بتغير العادات والأعراف.
- عرض بعض النماذج من ظواهر ناتجة من الأعراف والعادات السلبية التي تحد من الزواج.
- معرفة الآثار الاجتماعية السلبية التي تحد من الزواج وتأثيرها على المجتمع وإيجاد سبل معالجتها.

تساؤلات البحث:

- ما مفهوم العرف وأقسامه وحجيته وشرط اعتباره؟
- ما المراد بالعرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية؟
- هل تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف؟
- ما الظواهر الناتجة من الأعراف والعادات السلبية التي تحد من الزواج؟
- ما الأسباب والعوامل المؤدية الى انتشار الأعراف السلبية؟ وما مدي تأثيرها؟ وما سبل معالجتها؟

منهج الدراسة:

اَعْتمِد في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع، من الكتاب أو السنة ونصوص الفقهاء، وبتحليل هذه النصوص، ثم الخروج برأي راجح.

الدراسات السابقة:

١- العرف وتطبيقاته في الزواج، د. أسماء محمد صويلح، الجامعة

الإسلامية بمينيسوتا الأمريكية، المجلة الإسلامية، ٢٠٢٤م، تحدثت الباحثة عن عرف الناس يوجب نفقة الزوجة بعد الدخول ويحجبه قبل الدخول، كما أن العرف لا يعطي حق للزوج بالاستئذان والوطء قبل الزفاف، اما دراستي تحدثت عن الاعراف والعادات السلبية التي تحد من الزواج.

٢- دور الخدمة الاجتماعية في الحد من تأثير الاعراف الاجتماعية السلبية على التنمية الاجتماعية، د. جميلة محمد وآخرون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، ٢٠١٨م، ص٢٢٣. تحدث الباحثون عن الأعراف الاجتماعية السلبية بصفة عامة، دور الخدمة في الحد منها، اما دراستي فهي تخص الأعراف السلبية التي تحد من الزواج.

٣- الأعراف واثرها في تغير صفات الكفاءة في عقد النكاح، الشكيلي، حمدان بن حمد بن عبدالله وآخرون، رسالة ماجستير، جامعة قابوس ، ٢٠١٩م تحدث الباحثون عن الأعراف واثرها على صفات الكفاءة فقط ، اما دراستي فهي تخص الأعراف السلبية التي تحد من الزواج منها صفة الكفاءة .

حدود الدراسة: سيقتصر البحث على الأعراف والعادات السلبية التي تحد من الزواج وذكر بعض نماذج منها، المهر ومسائله، الكفاءة، زواج القبيلة.

خطة البحث وهيكله:

يتكون البحث من المقدمة التي بين أيدينا وتمهيد فيه معنى العرف والعادة الاجتماعية والاثار السلبية ومبحثين:

المبحث الأول: العادات الاجتماعية السيئة المتعلقة بالمهور وأثرها على الزواج.

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية السيئة المتعلقة بالكفاءة وأثرها على الزواج.

وخاتمة وفيها النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع.

التمهيد

تعد العادات والأعراف جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية، فهي تمثل القواعد غير المكتوبة التي يتبعها أفراد المجتمع في تفاعلاتهم اليومية وفي تصرفاتهم.

وتشكل هذه العادات والأعراف الجزء الأساسي من الثقافة الشعبية وتعكس قيم وتقاليد المجتمع، وفيما يلي مفهوم العرف والعادة ومجالاته.

أولاً: مفهوم العرف والعادة ومجالاته وحجيته وأقسامه وشرط اعتباره:

الأعراف في اللغة: مفردها عرف:

يطلق العرف في اللغة على معان متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام، منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازى (العرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. وقال ابن منظور: وعُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عُرف. [1]

ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها. يقال: ما أطيب عرفه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد٦:٤٧] أي طيبها.

العرف في اصطلاح الأصوليين:

لقد عرَّف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة وإن كانت في مجملها متقاربة وفيما يلي نذكر بعض التعاريف عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن محمد ابن مكرم ، لسان العرب ج٩ ،دار صادر، بيروت ٢٠١٠م،ص ٢٣٩ – ٢٤٢.

الطباعة السليمة بالقبول.[١]

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: وقيل هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة والعرف والعادة في السان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد. [٢]

وعرّفه بعض العلماء المعاصرين "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.[٣]

من خلال مقارنة التعريفين السابقين لكل من العادة والعرف، نجد أن الأمر كي يصير عادة يجب أن يتوفر فيه عنصر التكرار مرة بعد أخرى، وهذا طبعا يعم جميع الأشياء أقوالا كانت أم أفعالا أم طبائع أو غير ذلك، أما شرط العرف فهو التتابع من جهة، والسكون، والطمأنينة، والاستقرار.

كما أن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعني واحد، لأن مؤداهما واحد.

تعريف العادة في اللغة: جاء في مقاييس اللغة العادة: الدرية والتمادي في الشيء حتى يصير له سجيه، ويقال المواظبة على الشيء المعاودة [٤].

العلاقة بين العرف والعادة:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء الإسلاميين يوقن بالمساواة بين العرف والعادة في

---

(١) الجرجاني، علي ابن محمد الشريف، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط١، دار الغد الجديد، القاهرة ،١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ص٨٩.

(٣) احمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، دار البصائر لنشر والتوزيع ٢٠٠٤م، ص ٨.

(٤) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ١٨٢.

الاستعمال، بدلالة أنهم أنابوا اللفظين أحدهما عن الأخر، فعبروا بالعرف تارة وبالعادة تارة، أحيانا جمعوا بين اللفظين فقالوا: العرف والعادة، وقلما التزم الواحد منهم التعبير بأحد هذين اللفظين دون الأخر في حديثه، وما ذلك إلا برهان على ترادفهما عندهم على معني واحد. (١)

مجالات العرف:

ذكر الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في العرف والعادة في رأي الفقهاء، أنه ثبت بالاستقراء أن الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة، وهي (٢):

أولاً: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً

ثانيا: العرف لذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

ثالثاً: الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف.

رابعاً: العرف القولي.

فقد ذكر ثلاثة مجالات يستعمل فيها العرف، ولكنها مجملة من غير تفصيل وهي كالآتي

اولاً: يستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه.

ثانياً: ما يرجع إليه لبيان بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف، كبيان معنى الفقير الذي تعطى له الزكاة ومعنى الصعيد في التيمم.

ثالثاً: المجال الذي يرجع إليه لبيان مراد المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ سواء كان المتكلم هو الشارع أم غيره، فيشمل هذا القسم مرادفات المتكلمين في

---

(١) مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، العرف في التشريع الإسلامي، دار المنشاة العامة للتوزيع والنشر، طرابلس ١٩٨٦م ص٧٢

(٢) المراجع السابق، ص٧٢

أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والوقف وغيرها إذا استعملت بألفاظ لها دلالتها العرفية.

حجية العرف:

ثبت حجية العرف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والاجماع وزاد الحنفية والمالكية واتخذوه أصلا من أصول الاستنباط، واختلاف العلماء لم يكن في أصل اعتباره، ولكنه في تطبيقه في بعض جزئياته أو في التوسع والتضييق في نطاقه والأدلة التي سيقت لحجيته [١].

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية

قال المراغي: ولا شك أن هذا مبنى على اعتبار عادات الأمة الحسنة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة فى مصالحها.

وإجمال القول فيه- إنه اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس[٢].

أما السنة: فقوله ﷺ: مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ [٣].

يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها اللَّه تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل،

---

(١) الشيخ اسعد كاشف الغطا، العرف حقيقة وحجية، ١٤١٥هـ، ص ١٥

(٢) تفسير المراغي ٤٧/٩ طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٨٣/٣ حديث رقم ٤٤٦٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي يراجع المستدرك على الصحيحين للحاكم طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة، الأتقياء عن الحرام والشبهة، جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة[١].

أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم.

أقسام العرف ومزياه وعيوبه:

الفرع الأول: أقسام العرف:

وكما هو معروف فإن المصادر الشرعية قسمان: أصلية متفق عليها وتبعية

والعرف هو من النوع الثاني من المصادر، أي أنه من المصادر التبعية المختلفة فيها، وهو من المصادر المهمة التي تركت أثرا ملموسا في الفقه الإسلامي، وتفرعت عنه مجموعة من المبادئ الأصولية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها الأحكام. [٢]

ذكر الأصوليون أن العرف ينقسم إلى عدة اقسام بحسب الاعتبارات مختلفة، وفيما يلي نذكر هذه الأقسام باعتبارات ثلاثة: الاعتبار الأول: من حيث السبب ومتعلقة ينقسم إلى نوعين عرف لفظي وعرف عملي وقد ذكر الشاطبي نوعين [٣].

النوع الأول: العرف اللفظي (القولي):

وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى معين، يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاريء ١٠٣٣/٣ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) الامام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٢٥

(٣) الإمام أبو إسحاق الشاطبي ،الموافقات، (٢٨٤/٢).

المعنى الحقيقي، وإنما ينصرف الذهن إلى المعنى المتعارف عليه، ويصبح المعنى الحقيقي مهجورا ومتروكا: مثل استعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعني الغرفة وفى بعضهما بمعني الدار بكاملها بمعنى الغرفة أو الدار.

النوع الثاني: العرف العملي:

وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين، وما يجري عليهم في تصرفاتهم مثل تقسيم المهر عند الزواج إلى مقدم ومؤخر.

الاعتبار الثاني: أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه أي شيوعه:

ينقسم العرف باعتبار اتساع شيوعه أو قصره وحصره في مكان معين أو جماعة مخصوصة إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: العرف العام: وهو العرف الذي يتفق عليه أغلبية الناس سواء أكان قديما أو حديثا في كل البلاد أو معظمها، ويسيرون على منواله. (١) كتعارف الناس على أن الأصل في المهر أن يكون معجلا مقبوضا عند العقد، ثم تساهل بعضهم في تأجير قسم منه إلى حين الطلاق أو الوفاة.

النوع الثاني: العرف الخاص: هو الذي لم يتعامل به أهل البلاد جمعيا، وهو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة في بلد معين، أو أصحاب مهنة معينة.(٢)

الاعتبار الثالث: أقسام العرف باعتبار المشروعية

ينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته، ومن حيث موافقته أو معارضته للنصوص الشرعية إلى نوعين اثنين:(٣)

---

(١) محمد الأمين بن عمر ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، ص٤.

(٢) د/ مصطفي الديب البغا، أثر الأدلة مختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في فقه الإسلامي، دار الامام البخاري دمشق، ص٢٤٨.

(٣) د / وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٨٢٩

النوع الأول: العرف الصحيح: وهو ما لا يخالف نصا شرعيا، أو حكما من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع، فهو كل ما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم، مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

النوع الثاني: العرف الفاسد: وهو ما يعارض دليلا شرعيا، فيبطل واجبا، أو يحرم حلالا، أو يحل حراما، فهو كل ما يتعارف عليه الناس، ويشيع بينهم مع مخالفته لحكم شرعي، أو لنص من النصوص، وهذا هو العرف الفاسد أو الباطل، لا قيمة له، ولا يحتج به، ولا يعول عليه، باتفاق العلماء، مثل تعارف بعض المجتمعات على الاختلاط بين الرجال والنساء.

مزايا العرف:

لا يتضح قيمة العرف إلا على ضوء المقارنة بمكانة التشريع، فالمزايا التي تنسب العرف هي في ذات الوقت عيوب التشريع، وعيوب العرف هي مزايا التشريع، ولذا يتميز العرف بالمزايا التالية:

أ – لا يصدر العرف عن إرادة وسلطة الحاكم، بل ينبع من ضمير الجماعة ولذلك تأتي القاعدة العرفية تعبير صادق لأحوال الجماعة وحاجاته، لدرجة أن العديد من الأعراف قد استطاعت الاستمرارية بالتحصن في الإطار القبلي.

ب – يمتاز العرف أيضا بالعفوية والتلقائية إنها تتطور و تتغير تبعاً لتغير رغبات الجماعة [1] القاعدة العرفية هي اعتياد الناس على سلوك معين لا يأتي في قوالب مكتوبة، فتغيرها يتم بتغيير سلوك الناس واعتيادهم على هذا التغيير.
ج - يعتبر العرف كذلك مكملا للتشريع حيث يسد ما يمكن أن يوجد فيه من نقص لأن المشرع ومهما بذل من جهد لتحقيق هذا الكمال، فيبرز هنا دور العرف

(١) د/ عبد الهادي محمد الغامدي، مبادئ القانون، ص١٧

في تنظيم مسائل لم يتعرض لها، التشريع فيسد النقض في التشريع. [١]

عيوب العرف:

على الرغم مما للعرف من مزايا فإن به الكثير من العيوب هي:

أ - يعاب عليه أنه بطيء في تطوره وإذا استقر صعب التخلص منه وتعديله يحتاج إلى وقت طويل لكي يعتاد الناس عليه، ومن ثم فهو لا يلبي حاجات الجماعة المتطورة التي تحتاج إلى تنظيم سريع.

ب – صعوبة الاهتداء إليه بسبب اختلاف القواعد المنظمة لذات الموضوع ، فتعدد الأعراف وتنوعها ،يجعل من الصعب على القاضي وعلى الباحث عموما أن يهتدي إليها، كما تختلف القاعدة التي تحكم المسالة الواحدة في البلد الواحد.

ج – صعوبة معرفة مضمونة، يؤخذ على العرف أيضا بأن قواعده تتسم أحيانا بعدم الوضوح والتحديد لأنها تكون غير مكتوبة ومن الصعب الوقوف على فهم معناها ومعرفتها مما يؤدى في كثير من الأحيان إلى قيام منازعات في شأنه.[٢]

شروط اعتبار العرف:

اشترط العلماء لاعتبار العرف شروطاً إذا لم تتوفر فقد اعتباره، وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية عليه هي بما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً :أن يكون العمل به بين متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث لا يختلف عن واحد منها وهذا معني

(١) د/ وهبة الزحيلي (أصول الفقه) (ص ٣٤)

(٢) د/ مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار القلم دمشق،١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٨٧٧.

الاطراد [١] أن تكون العادة كلية لا تتخلف في جميع الحالات أو غالباً فيها بحيث يكون العرف شائعًا [٢] مثل إذا جرى العرف على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل فيكون العرف هنا مطرداً .

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد: وهذا الشرط يكون إذا كان العرف سيخصص دليلاً عاماً أو يقيده، كما قال الدكتور/ أبو سنة بالتالي لا يكون من باب الشروط أما يدخل في التخصيص بالعرف [٣] لأنه في هذه الحالة يكون كالإجماع العملي، يعتد بالعرف لمعرفة مقدار النفقة بحسب ما تعارف عليه الناس في ذلك المجتمع. أما في غير ذلك فلا.

الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي:

بأن لا يكون العمل بالعرف تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي أي أن عادات الناس موافقة لأحكام الشرع التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس في بعض البلدان على شرب الخمر ولعب الميسر، وإضاءة الشموع على المقابر، وخروج النساء بدون حجاب ساتر، يفهم من كلام عن معني العرف المعتبر لدى الأصوليين

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف: بمعنى أن يكون العرف المراد تحكيمه حادثاً وسابقاً على وقت تصرف ويستمر، سواء كان قولاً أو فعلا وقال السيوطي العرف تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون

---

(١) السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ط١، دار العلوم ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص١٠١.

(٢) د/ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع عنها، دار بلنسية لنشر والتوزيع الرياض، ١٤١٧ه، ص٣٥٣.

(٣) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر، ١٩٤٨م، ص٥٦-٦٨).

المتأخر.[١]

الشرط الخامس: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه. فإذا صرح المتعاقدان في العقد بما هو مخالف للعرف، فلا اعتبار للعرف في هذه الحال أي أن لا يوجد من المتعاقدين عند انشاء التصرف تصريح يفيد عكس ما جري به العرف.

وهذا الشرط يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف، والذي تعبر عنه القاعدة المشهورة في عرف المعاملات (المعروف عرفا كالمشروط شرطا). [٢]

ثانياً: العرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية:

العرف عند الأصوليين يشير إلى العادات والتقاليد والسلوكيات التي تكونت في مجتمع معين، والتي يعتمدها الناس كقواعد للتصرف والتعامل. وفي السياق الشرعي، يعتبر العرف إحدى مصادر الشريعة الإسلامية إلى جانب القرآن والسنة والإجماع.

وأثر العرف في الأحكام الشرعية يتمثل في استنباط الأحكام الشرعية من العادات والتقاليد المتوارثة في المجتمعات المسلمة. فالعرف يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تفسير الشريعة وتطبيقها، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة، وفيما يلي نوضح العلاقة بتفصيل أكثر:

موقع العُرْف من مَصادِر التشريع:

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى

---

(١) السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن ابن ابى بكر، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١١ه-١٩٩٠م، ص ٩٦.

(٢) د/ محمد صدقي ال برونو، الوجيز، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، ص٣٠٦

الاستحسان كما هو عند الحنفية، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع، كما أن العرف يخصص العام [١] فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فلا يحنث، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك كما وورد القرآن الكريم به فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وقال السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة[٢].

بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء:

لا خِلاف بين الأئمَّة على اعتبار العرف ومكانته في الشريعة الإسلاميَّة، إذا ما تحقَّقت فيه شروط اعتباره، وكتب الفقهاء مَلِيئة بالنصوص الدالَّة على اعتِبارهم للعرف. [٣]

اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلا ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه[٤].

وذكر الشيخ أبو زهرة [٥] عن سهل ابن مزاحم قوله: كلام أبى حنيفة أخذ

---

(١) محمد مصطفى الزحيلى، الوجيز في أصول الفقه، ط٢ ، ج٢ ،دار الخير ، دمشق ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ص ٢٦٩.

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن بكر الأشباه والنظائر، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، ص٩

(٣) (المدخل الفقهي العام) (ص ١/ ١١٠).

(٤) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر، ١٩٤٨م، ص٢٣.

(٥) وحدة البحث العلمي، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها – أطوارها – أصولها -آثارها، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٦.

بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، ويمضي الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان فاذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون، تقييد المطلق جائز بالعرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص والتعين بالعرف كالتعين بالنص، وهذا يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط وأصلاً يرجع اليه.

والفقه المالكي كالفقه الحنفي، يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية، فيما لا نص فيه، والعمل بالعرف أصل من أصول " الألفاظ تحمل على العوائد " وكل ما طلق لفظه حمل على عرفه.

ويظهر أن الشافعية أيضا يحترمون العرف إذا لم يكن نص" ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف وما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف والعادة المحكمة.

أما عند الحنابلة كل ما لم يرد به الشرع مطلقاً رجع فيه إلى العرف وما لا حد له في الشرع يرد به العرف.

وهناك بعض الفقهاء من عمل بالعرف ولقد عقد ابن القيم [١] فصلا بعنوان تغير الفتوى واختلافها وقال في نهاية الفصل بعد تقريره مذهب المالكية بالقول بالعرف وهذا محض الفقه، من الفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفه وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنة وأحوالهم فقد ضل وأضلّ.

وقال ابن عابدين [٢] واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع ليه في كثير من مسائل حتى جعلوا له أصلا فقالوا في الأصول، في باب ما تترك به الحقيقة

(١) أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، اعلام الموقعين لرب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي،١٤٢٣ه، ص٥٢.

(٢) ابن عابدين، محمد الأمين أفندي، رسائل ابن عابدين ج٢ تاريخ الإضافة ٢٠٠٨م، ص١١٥

بدلالة الاستعمال والعادة. وقال السيوطي [١] اعلم أن اعتبار العادة والعرف.

وقال ابن عبد السلام: قاعدة الايمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة

وقال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضباط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كل هذه النصوص تدل على اتفاق المذاهب جملة على اعتبار العرف. [٢] والمتتبع لكتب المذاهب في الفروع يستطيع أن يبين كثرة المسائل البنية على العرف مما يجعله يجزم أن الفقهاء اعتبروا العرف على وجه الاجمال.

ثالثاً: تغير الأحكام الشرعية بتغير العادات والأعراف:

الأحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، وتغيير الأصل يتطلب تغير الفرع بالضرورة من ذلك وأقرب مثال لذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد مع من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير العرف [٣]

والأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير

---

(١) عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٩٠.

(٢) د/ مصطفي الديب البغا، أثر ا الأدلة المختلفة فيها، دار الامام البخاري، دمشق، ص ٢٥١.

(٣) د/ عبدالرحيم يعقوب فيروز، تيسير الوصول الى علم الأصول، مج١،ج١ ،ط٢، العبيكان للنشر،١٤٣١-٢٠١٠م، ص٢١٣.

التعزير وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. (١)

وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها. (٢)

تحقق الإكراه من غير السلطان، فقد كان أبو حنيفة لا يرى الإكراه إلا من السلطان، فلما كثر الظلم والظلمة خولف هذا الرأي لفساد الزمن، ومنع النساء مما كان عليه في زمن النبي ﷺ من حضور المساجد لصلاة الجماعة لفساد الزمان وسوء الأخلاق.

العرف الشائع بين الناس هو المحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس، نشأ العقد، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر ولم ينشأ به العقد، وضابط ذلك أن القبول يكون معتبرا ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضا عن العقد من أحد الطرفين، وما دام المجلس قائما والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢/٢٢٨]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة. (٣)

وعلى هذا فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو معروف مشهور،

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد ابن محمد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٥ه_ ٢٠١٠م ص٤٨٢.

(٢) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الاحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين، (١٢٦/٢).

(٣) أ.د/ وهبة ابن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ ، ج٩ دار الفكر، سوريا ، دمشق،٢٠١١م، ص ٦٧٥٧

وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة. فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير. وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف.

ومما ينبغي ملاحظته أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد.

أما ماعدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية أو مبدأ تنظيمي عام، فهي أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة والعبادات والأخلاق وأصول التعامل كحرمة محارم الإنسان، ومبدأ الرضائية في العقود، ووفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير، وتحقيق الأمن والاستقرار، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، ومبدأ المسؤولية الشخصية، واحترام مبدأ العدالة والشورى. [1].

(١) عبد الجليل المبرور، مدونة ، الموقع

http://abdeljalil-mabrour.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٥م

المبحث الأول

العادات الاجتماعية السيئة المتعلقة بالمهور وأثرها على الزواج

إن مجتمعنا المعاصر به كثير من الأعراف والعادات التي لا تتوافق مع الشرع بل تصادم الأحكام الثابتة لكن الناس جعلوها مظهرا اجتماعيا وهي كثيره لكن في بحثنا هذا نتحدث عن بعض النماذج التي تتعلق بمسالة الزواج أي التي تؤدي الي عزوف عن الزواج كل واحده منها تصلح أن تكون مبحثا منفردا وفيما يلى بيان ذلك:

أولا: أثر العادات الاجتماعية السيئة على الحقوق المالية - المهر ومسائله-:

المهر لغة: الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها مهرا وأمهرها[(١)] ويقال أمهرت المرأة أي أعطيتها المهر، وللمهر

مسميات متعددة منها: والصداق بفتح الصاد وكسرها، وله تسعة أسماء: صداق، ومهر ونحلة وفريضة وحباء، وأجر، ثم عقر وعلائق والتاسع الصدقة. [(٢)]

المهر اصطلاحاً: عرفة الفقهاء بتعريفات متعددة منها هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. [(٣)]

حكم المهر: واجب للمرأة على الرجل [(٤)]، وقد دل على ذلك الكتاب

---

(١) ابن منظور، ابى الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج١٣، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

(٢) عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط١، ج٦، بدون ناشر، ١٣٩٧ه، ص٣٦٣

(٣) ابن عابدين، محمد ابن عمر، رد المختار على الدر المختار، ج٣، دار الكتب العلمية ،١٤١٢ه-١٩٩٢م، ص٥٠.

(٤) أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج٤، دار الكتب العلمية، ص٥٤٨

والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة [١].

أما السنة: ما روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ») [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد بلا مهر، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "هل عندك من شيء؟ "، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له دون الرقبة بغير صداق[٣].

الإجماع: وقد نقل الإجماع ابن قدامه في المغنى فقال: أجمع المسلمون

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القران ٢٤/٥ طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة

(٢) رواه البخاري في صححه كتاب النكاح / باب/ السلطان ولى (١٧/٧، ح ٥١٣٥)

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين عون السفاريني الحنبلي ٣٩٧/٥ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

على مشروعية الصداق في الزواج[١] ،

حكمه الوضعي: ذكرنا في الأجزاء السابقة خلاف الفقهاء في اعتبار المهر ركنا أو شرطا، وذكرنا أن الأرجح في المسألة هو اعتبار المهر أثرا من آثار العقد المترتبة عليه، فليس هو بالشرط ولا بالركن، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق العلماء، ولكنه مع ذلك يستحب أن لا يعرى الزواج عن تسمية الصداق، وقد اختلف الفقهاء بناء على ذلك في وقت وجوب المهر على قولين:

القول الأول:

لا يجب المهر بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف، وإنما تجب المتعة، ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:[٤]

قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)

القول الثاني:

يثبت بنفس العقد، وهو قول الحنفية[٥] والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] حتى أن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، بأن سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، وجب لها مهر المثل بنفس العقد،

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي ٢٠٩/٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٨/٣ طبعة دار الحديث بالقاهرة.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجوينى ١٠٠/١٣ طبعة دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٤، ط١، دار المعرفة، بيروت ،١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص ٢٠٢.

(٥) التجريد للقدورى ٣٦٥٩/٩ طبعة دار السلام – القاهرة.

(٦) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١٣٢/٢١

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٧٣/٩ طبعة دار الفكر بيروت

قال القدوري: والدليل على وجوب المهر بالعقد قوله تعالى: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ فجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بغير مهر، وقال ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾؛ فأخبر تعالى أنه فرق بيننا وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفرض فظاهره يقتضي مفارقتنا له في حال العقد وفي حال الدخول، ومن زعم أنا لا نفارقه في إحدى الحالتين فقد خالف الظاهر، ولأن لها أن تخاصم الزوج، وتطالبه بفرض المهر، وللحاكم أن يفرض المهر إذا طلبت، والحاكم لا يملك إيجاب حق لم يجب، وإنما يقرر ما وجب لها فلما ملك الحاكم فرض المهر دل على أنه كان واجبًا[1].

ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، ويجوز الزواج عندهم بدون المهر حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم.

واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)

أن لها أن تحبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد. [2]

حكمة مشروعية المهر:

الحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

١- تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل.

---

(١) التجريد للقدوري، ٣٦٥٩/٩

(٢) نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص١٦

٢- إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، عن طيب نفس [١]، أي عطية وهدية منه، لا ثمنًا للمرأة لقوله تعالي: [وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا] (النساء: ٤).

٣- الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة ،ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

وجوب المهر كما دلت عليه النصوص دلالة الصريحة إلا أنه لم يرد نصوص الصريحة في بعض المسائل كيفية قبصة معجل أو مؤخر، أو مهر المثل وعليه، يرجع فيها إلى العرف وأهمها:

أثر العرف على مقدار:

لقد ألزم الإسلام الزوج بتقديم مهر لزوجيه كهديه تكريم، وإعلان في رغبته في الارتباط بها فلا حد لأكثره باتفاق الفقهاء. [٢] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠] فالآية الكريمة لم تحدد أعلى للمهر إنما كناية عن المال الكثير.

---

(١) محمد بن جميل زينو، المرأة في الإسلام ، دار القاسم ، ص١٢

(٢) الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير فصل: [القول في أقل الصداق] دار الكتب العلمية، ج٩، بدون طبعة،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٣٩٦.

وتزوج طلحة ابن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنهم وأصدقها مائة ألف، وتزوج مصعب ابن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم. [١] فتبيَّن لنا بعد ذكر هذه الأحاديث والآثار أن أعلى المهر ليس محدَّدَ بالمقدار بل هي كناية عن المهر الكثير.

أقل المهر هو ما كان موضع خلاف الفقهاء فقد اختلفوا فيه على أقوال:

فأما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء، فمذهب الشافعي رحمه الله: أنه غير مقدر، أن كل ما جاز أن يكون ثمنا، أو مبيعا، أو أجرة أو مستأجرا، جاز أن يكون صداقا، قل أو كثر .

وبه قال من الصحابة :عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، حتى قال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهر .

وقال مالك: أقل الصداق ما تقطع فيه اليد: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، أو نصف دينار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله دينار أو عشرة دراهم، فإن عقده بأقل من عشرة ، صحت التسمية ، وكملت عشرة ، ومنعت من مهر المثل ، إلا زفر وحده فإنه أبطل التسمية وأوجب مهر المثل[٢].

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقًا، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره. ففي حديث سهل ابن سعد الساعدي، حيث قال رسول الله

---

(١) الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير ج٩، ص٣٩٧.

(٢) المرجع السابق،ص٣٩٨.

ﷺ للراغب في الزواج: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [١]

الترجيح:

أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لان عليه الصلاة والسلام فقد زوّج عليه السلام أحد الصحابة قال لشخص: التمس ولو خاتمًا من حديد، وزوج سيد التابعين (سعيد بن المسيب) ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح حجة.

وقد تبين أن المهر واجب على الزوج للزوجة، ولكن الشرع لم يحدد له مقداراً محدداً هناك مساحة مرنة يتحرك فيها مقدار المهر بحسب أعراف الناس، وعاداتهم، وهذا المساحة تستوعب جميع أطياف الناس الغني والفقير، ومحدود الدخل، ومتعلم والجاهل، فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته. [٢]

ولقد تغير الأعراف اليوم، فأصبح التعليم يضفي على المرأة منزلة وقدراً لم يكن من قبل وبناءً عليه فمهر المتعلمة يختلف عن مهر الجاهلة، وكذلك تغيرت الأعرف بالنسبة لعمل المرأة ونظرة المجتمع لها، فأصبح عمل المرأة من الصفات التي ترغب الأزواج فيها، فارتفع مهرها تبعاً لذلك. [٣]

إذن يتبين مما سبق أن عدم تحديد المهر وتركه لأعراف الناس، يعد من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، إذ لو كان المهر محدداً بمقدار معين لوقع

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ينظر صحيح البخاري حديث رقم ٥١٣٥، واللفظ له، ومسلم حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص١٥٦.

(٣) نوال سعيد حسن الفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة المالية رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، عزة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٦.

الناس في حرج شديد، إضافة إلى أن ما يناسب زماناً، قد لا يناسب غيره.

أثر العرف في تعجيل المهر وتأجيله:

اختلف الفقهاء في حكم العقد إن تم ولم يذكر عن التعجيل أو التأجيل [١] وقد جعل الحنفية الحكم لعرف بلدهما.

أ- فإن كان العرف جارياً كان المهر معجلاً.

ب-وأن كان العرف جارياً بتأجيله كله كان مؤجلاً.

ج - فإن كان العرف جارياً بتعجيل شيء من المهر، عجل بقدر المتعارف عليه، لأن معروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ما لم يشترط يرجع فيه العرف ولو كان هناك شرط أو اتفاق عمل به ولو خلاف العرف[٢] ،لأن الاتفاق من قبيل الصريح ، والعرف من قبيل الدلالة والصريح أقوى من الدلالة فكان أولى.[٣] وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر حالاً؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل؛ لأن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين

المسالة الثانية : إن نص العقد على التأجيل في المهر ولم يحدد أجلاً:

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن احمد ابن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ص ٢٢٢.

(٢) د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ط١، دار الناشر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٤٥.

(٣) د/ صالح ابن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع منها، دار بلنسية للنشر والتوزيع ،١٤١٧هـ ص١٧٥.

أجاز الفقهاء تأجيل المهر، فقال الحنفية: يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، ولكن بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة، بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة، أو هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، فلا يصح التأجيل، لتفاحش الجهالة. وإذا اتفق صراحة على تقسيط المهر، عمل به؛ لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة.وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، كما ذكرنا سابقاً

وأجاز الشافعية والحنابلة [١] تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم؛ لأنه عوض في معاوضة. فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أجل لأجل مجهول كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح؛ لأنه مجهول وإن أجل ولم يذكر الأجل، فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية: المهر فاسد ولها مهر المثل.

وفصّل المالكية [٢] في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معينا حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، ولو رضيت بالتأخير، فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليومين والخمسة. ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

---

(١) أ.م / وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلتها، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١٢، ٢٠١١م، ص٦٧٨٨

(٢) عبد الرحمن الجزري، ،تحقيق إبراهيم رمضان، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج٤، دار الرقم ،٢٠٠٤م ،ص٦٨.

وإن كان المهر العين غائباً عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً، وإلا فسد النكاح، وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيله كله أو بعضه، ويجوز التأجيل وعليه يشترط لجوزا التأجيل شرطان:

الأول ـ أن يكون الأجل معلوماً: فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب حينئذٍ مهر المثل.

الثاني ـ ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق ، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج.

تبين من أقوال العلماء أن العرف يأتي على قدر متطلبات المجتمع، وتنشأ أعراف جديدة لتلبي هذه المتطلبات، بالنسبة للمهر؛ فالأصل هو التعجيل، ولما تطلبت حاجات الناس التأجيل فقد درج هذا العرف في كثير من المجتمعات الإسلامية وجرت العادة مجري العرف.

والعادة في المجتمعات الإسلامية أنه إذا لم يذكر الأجل ينصرف اللفظ المطلق إلى الترك المطالبة بالمهر المؤجل إلى الموت أو الطلاق، فجرت العادة مجرى الشرط

النتائج المترتبة على التغالي في المهر وأثره على الزواج:

لقد حث النبي ﷺ على عدم المغالاة في المهر:[1] فعن سهل بن سعد سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) العسقلاني، احمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون طبعة، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.ال حاشية١، ص١١٣.

زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»» [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث:

لابد من الصداق في النكاح ويصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله: ولو خاتماً مبالغة في التقليل.

لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لأن ذلك للأنبياء فقط فقال الله تعالى: [وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ] [الأحزاب:٥٠]. يصح الصداق أن يكون فيه منفعة للزوجة كتعليمها القرآن كما يفهم من نص الحديث.

وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظة التي يعجز عنها الفقير وتكون سبباً للحرمان من الزواج، والمغالاة في المهور وجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشترى

وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا بهذا الأمر وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم لأن الناس فرحم الله امرأً جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺأنه قال: " «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

(١) رواه البخاري في صححه كتاب النكاح / باب/ السلطان ولى (١٧/٧، ح ٥١٣٥)

شَيْءٌ))، "[١]

ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول ﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الاسراء:٢٦]قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الاسراء:٢٧].

وأخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق .

فأمر بنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وبين أن الفقر لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنياً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسول الله ﷺ بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم.[٢]

وقال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قل أن يوجد من حلال). وتقدم قول ابن قدامة في "المغني" (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة). [٣] ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي: أن لا يكون الصداق كله ديناً، أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة، أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها إلى

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٥٩/٤ باب من سنة سنة حسنة حديث رقم ١٠١٧ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) عبد الله ابن جار الله ابن إبراهيم، غلاء المهور واضراره، ص١٠.

(٣) محمد ابن إبراهيم ال الشيخ، فتاوي وسائل ، الموسوعة الشاملة ،ج١٠،ص ١٣١.

الصداق محرمة، أن يكون الصداق كله من الحلال. (١)

وقد ذكر الفقهاء من مستحبات الصداق أن لا يزيد أكثره مع القدرة واليسار على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، وذلك نحو تسعة عشر دينارا، عن عائشة قالت: كان صداق أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنا عشر اوقيه ونشأ قالت والنش نصف اوقيه، والأوقية اربعون درهما. (٢)

قال ابن تيمية:(فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) (٣)

أما إذا كان عاجزا عن ذلك فقد قال الفقهاء بحرمته إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته، فيكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة، ومن الأدلة على ذلك:

- أن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب الزواج من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب الزواج، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب

---

(١) أحمد محمد أبو عيد، وجوب التيسير في الزواج، ٢٨اغسطس ٢٠١٨م. https://eslamiatt.blogspot.com يوم الزيارة ٢٠٢٤/٢/٣٠م

(٢) النووي، أبو زكريا محمد ابن يحيى، مجموع شرح المهذب، ج١٦، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص٣٢٧،

(٣) تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ج٣٣، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ١٩٣.

الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ. (١)

- أن كثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحرمة تقليدا للآخرين وجهلا بسنة سيد المرسلين وأخطر ما ينتج عن مثل هذا السلوك اللاأخلاقي أن ينتشر التغالي في المهور، بحجة أن فلانا من لناس قدم من المهر كذا وكذا، فيكون بذلك قد سن سنة سيئة في المسلمين، وآذاهم من حيث يشعر أو لا يشعر.

الاثار السلبية لغلاء المهور:

احجام وتأخير سن الزواج ودخولهم سن العنوسة بسبب ارتفاع المهور يؤدى الى عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي بسبب حرمانهم من تكوين الاسرة، وقد يسلك بعضهم سلوكاً انحرافيا في إشباع الغريزة الجنسية بأشكال محرمة. (٢)

وإظهار غلاء المهور يمكن أن يؤدي إلى عدة مظاهر سلبية تؤثر على المجتمع والأفراد على النحو التالي:

١- زيادة العبء المالي :عندما ترتفع قيمة المهور بشكل مفرط، يجد العديد من الأشخاص صعوبة في تحمل تكاليفها، مما يؤدي إلى زيادة الديون والاقتراض، وقد يؤثر هذا على استقرار الأسرة المالي والنفسي.

٢- تعزيز الاختلافات الاجتماعية :قد يؤدي اظهار غلاء المهور إلى تعزيز الفجوة الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية، حيث يصبح الزواج بالنسبة للفئات الاقتصادية الضعيفة أمرًا شبه مستحيلًا نتيجة لارتفاع تكلفة

(١) عبد الله بن دهيش، اختيار خفيفة المهر، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم ٢٤، ص٢٧٢.

(٢) د/ وليد شلاش شبير، ظاهرة غلاء المهور وعلاجها، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ١٦/٥/ ٢٠١١م، ص٧.

المهور.

٣- تشجيع الثقافة الاستهلاكية :عندما يُعتبر غلاء المهور مؤشرًا على قيمة العروس وأسرتها، قد يزيد هذا من الضغط على الأسرة للانخراط في سباق المواهب والمظاهر، مما يعزز الثقافة الاستهلاكية ويقلل من القيم الروحية والأخلاقية في الزواج.

٤- تعزيز الظواهر السلبية مثل الجشع والاستبداد :قد يؤدي اظهار غلاء المهور إلى تعزيز الجشع والاستبداد في بعض الحالات، حيث يطالب العريس وأسرته بمهور باهظة الثمن دون احترام القيم الإنسانية أو الظروف المالية للعروس وأسرتها.

٥- تأثير سلبي على التوازن الديموغرافي :في بعض المجتمعات، قد يؤدي غلاء المهور إلى زيادة نسبة العنوسة بين الشباب، حيث يجد الشباب صعوبة في تكوين الأسرة بسبب الصعوبات المالية المرتبطة بالمهور.

المبحث الثاني

العادات الاجتماعية السيئة المتعلقة بالكفاءة وأثرها على الزواج.

أولا: الكفاءة:

تعرف الكفاءة: بالمماثلة والمساوة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة، والميسرة والحرية والنسب. (١)

اقوال العلماء في الكفاءة:

الرأي الأول: عدم اعتبار الكفاءة وهو رأي الكرخي من الحنفية وكذلك قول الامام مالك ورواية للإمام احمد. (٢)

واستدلوا بقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (سورة الحجرات: الآية ١٣) ، وقد تمسك بها الامام مالك في عدم اعتبار الكفاءة.

الرأي الثاني: اعتبار الكفاءة شرط صحة، وهو الرأي المفتي به عند الحنفية، وابن القاسم من المالكية، ورأي عند الشافعية وأكثر المتقدمين من الحنابلة ورواية عند الإمام أحمد. (٣)

دليلهم: عن جابر بن عبد الله رصي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ "(٤)

وجه الدلالة: انه استثني عليه أفضل الصلاة والسلام الأكفاء للنكاح

---

(١) الشيباني، عبدالقادر بن عمر ، نيل المآرب بشرح الدليل الطالب ،- ت: محمد سليمان الأشقر ، مكتبة فلاح ' الكويت ، ط الاولي ١٤٠٣هـ ج١، ص١٥٦.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ،دار التب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ح٢، ص٣١٧.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرقة الخلاف، دار حياء التراث العربي، ج٧، ص٣٣.

(٤) اخرجه البيهقي: السنن الكبير، باب اعتبار الاكفاء ح١٣٧٦٠ -ج٧، ص٢١٥.

ومفهومه غير الأكفاء لا يزوجوا.

الرد على الاستدلال: الحديث ضعيف جاء عن طريق مبشر بن عبيد فهو متروك الحديث [١]

الرأي الثالث: اعتبار الكفاءة شرط لزوم هو عند الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة. [٢] **دليلهم:** أنه ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثه من زينب بنت جحش، وهي قرشية وابنه عمة رسول الله.

الرأي الراجح

أنها هي شرط لزوم بناء على الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم. والله اعلم.

أثر الأعراف في تغير صفات الكفاءة:

يلاحظ أن بعض صفات الكفاءة لا يكون العرف حاضرا، مثل الكفاءة في الدين لأن الدين أصل فيها، لا العرف معتبرا، لأنه يحالف نصاً، أما الحرفة عرفت أنها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه [٣] وهناك خلاف في مسألة الكفاءة في الحرفة يعد العرف حاضرا في حديث العلماء ، يقول عبدالوهاب خلاف "... والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف..."[٤] .

أما اعتبار العرف واثره على الكفاءة في النسب كان له نصيبا كبيرا، وقد وردت جمله من نصوص الفقهاء فيها ما يدل على اعتبار هذه الخصلة من خصال الكفاءة راجع إلى أعراف الناس إلى ما كان عليه العرب من عادات من النصوص

---

(١) الزيلعى، نصب الراية ص٣٦٢

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرقة الخلاف، دار حياء التراث العربي، ج٨، ص١٠٦

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج٩، ص٤٧

(٤) عبدالوهاب خلاف، احكام الأحوال الشخصية ،ص ٧١.

التي وردت منها: [١]

ما جاء في كشف القناع:" .. لأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً....."[٢]

ثانيا: الزواج من نفس القبيلة:

إن هذه الظاهرة وإن كانت نادرة الوجود إلا أنها موجودة في قليل من المجتمعات لا شك أنه في مجتمع قبلي بامتياز من أجل نقاء القبيلة وبقائها خلوا من الغرباء، ومن أجل التلاحم والتعاضد أيام المحن والأزمات التي تعترض القبيلة، وإعادة نسج العلاقات الاجتماعية على أساس المخيلة الاجتماعية، وهكذا فقد أفتى بعضهم أن من تزوج بامرأة من غير قبيلته، فأدى به ذلك إلى الانقطاع عن القبيلة وعدم المشاركة في أعباء ما ينوبها فإن ذلك الشخص يحكم بفسخ نكاحه.

تعتمد مسألة ولاية النكاح بشكل واضح لا لبس فيه على مسألة القرابة وأساساتها المفاهيمية، أي عندهم العرف مجال مفتوح أمام المجتهدين يكيفونه حسب إفرازات واقعهم الزماني بما يتلاءم مع المقاصد والمصالح. [٣]

من أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار الأعراف الاجتماعية السلبية في القبائل التي أثرت تأثير مباشر على عزوف كثير من أبنائها عن الزواج. [٤]

---

(١) الشكيلي، حمدان بن حمد بن عبد الله وآخرون، الأعراف وأثرها في تغير صفات الكفاءة في عقد النكاح، رسالة ماجستير، جامعة قابوس، ٢٠١٩م ص٧١

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٥،ص٦٧

(٣) محددات تاريخية حول ظاهرة الزواج التقليدي من القبيلة، د. باب ولد أحمد ولد الشيخ سيديا، جامعة نواكشوط، موريتانيا مجلة الدراسات التاريخية ولاجتماعية، ٢٠١٥،ص٤.

(٤) د. جميلة محمد وآخرون، دور الخدمة الاجتماعية في الحد من تأثير العراف الاجتماعية السلبية

=

١- جهل بعض القبائل بالأحكام الشرعية لبعض الأعراف السلبية.

٢- ظن كبار السن من شيوخ القبيلة أن التخلي عن بعض الأعراف الاجتماعية تفقد القبيلة قيمتها.

٣- إجبار الأجيال على الالتزام بعادات وأعراف القبيلة، وهي التزويج من القبيلة.

أيضا هناك اعراف وعادات تؤثر سلباً على الزواج، نتحدث عنها بإيجاز ومنها على سبيل المثال:

_التسابق للزواج دون النظر للشخصية :عندما يكون الاهتمام الرئيسي هو الحصول على شريك حياة بسرعة دون النظر إلى الشخصية والقيم، فقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب أخطاء في اختيار الشريك المناسب، مما يؤثر سلباً على استقرار العلاقة الزوجية.

_الضغط على الشباب للزواج بدون استعداد :عندما يواجه الشباب ضغوطاً اجتماعية للزواج دون أن يكونوا جاهزين لتحمل المسؤوليات الزوجية، قد يؤدي ذلك إلى زيادة حالات الطلاق وعدم الاستقرار الزوجي.

_التمييز بين الأعراق أو الطبقات الاجتماعية :عندما تكون العادات الاجتماعية تشجع على التمييز بين الأعراق أو الطبقات الاجتماعية، فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة عملية الزواج وتقليل فرص التوافق والتفاهم بين الشركاء المحتملين.

_التأخير في الزواج بانتظار "الشريك المثالي :"عندما يتم التأخير في الزواج بانتظار الشريك المثالي، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة العنوسة وتقليل فرص الزواج بشكل عام، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على التوازن الديموغرافي

على التنمية الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، ٢٠١٨م، ص٢٢٣.

والاستقرار الاجتماعي.

- الاعتماد على المظاهر الخارجية :عندما يكون الاهتمام الرئيسي في الزواج هو المظاهر الخارجية مثل الثراء أو الجمال، دون النظر إلى القيم والشخصية، قد يؤدي ذلك إلى علاقات زواجية غير مستقرة ومشاكل في العلاقات الزوجية.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية السلبية ناتجة عن عزوف من الزواج وتأثيرها على المجتمع:

لعل ارتفاع نسبة العزوف عن الزواج عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة كفيلة بمعرفة تلك الأسباب التي يعزوها البعض إلى "العرف " منها مادي او اجتماعي وغيرها كحسب والنسب والمال وعوامل أخرى مما ينتج عن عزوفهم وتركهم الزواج وهي كالاتي:

١- قلة النسل: إن الإنجاب هو الهدف الأساسي للزواج والعزوف عن الزواج لا يحقق هذا المطلب وبقاء الرجال ايامي والبنات عوانس يوقف سنة الله في الأرض، والزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الاولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم").[1].

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الامم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافاة التشجيعية لمن

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" حديث رقم (٥٣٢٣) وابن حبان في صحيحه" (٤٠٦٥) و (٤٠٥٧) ، وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في "مسنده" (١٢٦١٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: "تزوجوا الوَدودَ الوَلُود, إني مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة". قال الشيخ شعيب الأرناؤط إسناده قوي.

كثر نسله.[١]

٢- التفكك الأسري: بسبب المشاكل الناتجة عن تحميل كل طرف مسؤولية هذا الوضع، وتخلي رب الأسرة بالأساس عن أسرته، يسوق الأبناء إلى الهاوية خوفا من تقصيرهم بأبنائهم مستقبلا ولانشغال كل فرد بمسؤولياته وحياته الخاصة.

٣- ضعف الروابط الاجتماعية: فعدم الزواج يحرم المجتمع من العديد من الروابط الاجتماعية التي تربط الناس برباط المصاهرة والنسب، ناهيك عن غضب بعض الأسر من أقاربهم نتيجة عزوف شبابهم عن الزواج من بناتهم.

٤- انتشار الزواج العرفي: أو غيرها من أنواع الزواج، كزواج المتعة وزواج المسيار، وذلك بسبب فقدان الأمل بالزواج الشرعي المعلن، وهذا منهي عنه في دين الإسلام، فقد روي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[٢]. إذ تنعكس ثمار الزواج على المجتمع ككل في نزعات بين أطرافه.

٥- حدوث الفساد الأخلاقي: في الجنسين عندما ييأسون من الزواج يبحثون عن بديل لذلك لسلوك انحرافي في إشباع الغريزة الجنسية بطرق محرمة. [٣]

٦- حدوث الأمراض النفسية: في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبه الأمل، وهذا الاضطراب النفسي يعمل على تعطل

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص١٣.

(٢) البخارى في صحيحه ١٢/٧ حديث رقم ٥١١٥ باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا

(٣) مطلق بن عائض النفيعي، المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بالأجنبية وأثرها على مرتكزات الأمني، دارسة لاستكمال الماجستير جامعة نايف العربية ،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ص٢٣.

مواهب الشباب وإبداعاتهم وعطائهم للمجتمع. [١]

كيفية معالجة هذه العادة السيئة:

التوعية الدّينيّة:

تعميق الوازع الديني في نفوس الناس حتى يكون حرضهم على خلق الزوج واستقامته أكثر من حرضها على المادة التي تدفع في المهر [٢] لا يمكن القضاء على الظواهر السلبية، إلّا من خلال التّوعية الدّينيّة.

التفكير في حالة بعد الزواج:

بعض الذين قد يُرهقون أنفسهم بالديون والقروض، لتأمين تكاليف الزواج، فيُصبح دخل البعض في المستقبل مرهوناً بقضاء تلك الديون، وبالتالي صعوبة الحياة مع قلة الدخل، سيؤدي إلى تفاقم المشاكل بين الزوجين، وقد ينتهي إلى الطلاق.

غلاء المهر هو ظلم للفتاة:

فالأمر ليس بيدها، وزواجها لا يتم إلا بموافقة الأهل، وكلما صعّب أهلها الأمور على المتقدمين لخطبتها، سيتأخر زواجها، وتمضي الأيام وتكبر في السن، ويقلّ عدد المتقدمين لها، لذلك كان ينبغي على الأهل أن يفكر ملياً بابنتهم، ويفكروا بعواقب العنوسة [٣].

برامج توعية:

عرض برامج التوعية الموجهة إلى الأهل، بهذا الخصوص، ولفت انتباههم،

---

(١) المرجع السابق ص٢٣.

(٢) د/ وليد شلاش شبير، ظاهرة غلاء المهور وعلاجها، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ١٦/٥/ ٢٠١١م، ص١٠.

(٣) البحث عن غلاء المهور https://mawdoo٣.com يوم الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٠م

بشكل مستمر حول عواقب والنتائج المترتبة على عدم الزواج، والذي قد يقود بعضهم في المستقبل إلى الانحراف. [١]

تعميق روح التعاون والتسامح: للقضاء على الأعراف والتقاليد السيئة الخاصة كالتفاخر بغلاء المهور ومظاهر البذخ والترف لا ضرورة منها ليس معناها التخلي عن الأعراف والتقاليد العريقة التي لا تتعرض مع عقيدتنا الإسلامية إنما التخلص لما هو سلبي وترسيخ ما هو إيجابي في الأسرة والمجتمع. [٢]

□

(١) شيماء العميري، أسباب غلاء المهور،https://ml٧zat.com يوم الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣م

(٢) شفيق عياش، هدى الإسلام، دار الايتام الإسلامية، القدس، العدد الثامن ،١٩٩٠م، ص ٢٦.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

١- العرف حجة، ويعتبر أصل وينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه.

٢- يُرجع إلى العرف في مسائل عديدة تتعلق بالمهر، كمسألة تقديره وكيفية دفعه من حيث التعجيل والتأجيل، ومسألة الكفاءة في الزواج.

٣- الأحكام التي تتعلق بالزواج وترجع إلى العرف والعادة تتغير بتغيرها زمانياً ومكانياً.

٤- الدين من الصفات المعتبرة في الكفاءة ومتفق عليها عند العلماء وباقي الصفات مختلف فيها.

٦- أدي انتشار الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية في القبيلة لعزوف أبناءها من الزواج.

٧- العزوف عن الزواج له آثار اجتماعية واقتصادية تهدد المجتمع.

أما التوصيات:

- أوصي الباحثين، بتقديم دراسات مستفيضة عن الأعراف والعادات السلبية التي تتعلق بالحد من الزواج، وتأثيرها على المجتمع.

- دعوة إلى عقد حوارات توعوية، تبين للناس الصحيح من الأعراف الموافق للشرع والفاسد المخالف للشرع خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج.

- تشجيع وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي بين افراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر الأعراف والعادات السلبية.

المصادر والمراجع

- إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات الطبعة الأولى دار عفاف بيروت، ٢٠١٠م

-ابن عابدين، محمد ابن عمر، رد المختار على الدر المختار، ج٣، دار الكتب العلمية ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٥٠.

- ابن عابدين، محمد الأمين أفندي، رسائل ابن عابدين ج٢ تاريخ الإضافة ٢٠٠٨م، ص١١٥

- ابن منظور، ابى الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج١٣، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

- أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج٤، دار الكتب العلمية، ص٥٤٨

-أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ح٢، ص٣١٧.

- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر، ١٩٤٨م، ص٢٣.

- أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، اعلام الموقعين لرب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي،١٤٢٣هـ، ص٥٢.

- ابن عبد السلام، بو محمد عزالدين قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار الكتب العلمية – بيروت دار، أم القرى – القاهرة الطبعة ١٤١٤هـ.

- ابن قدامة، المغني، موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي نشر المكتبة الأزهرية، تحقيق طه محمد الزيني.

- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية، ١٣٩١هـ.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي،

المغني لابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ص ٢٢٢.

-ابن منظور ،لسان العرب, (بيروت-د.ت) ١٣\٢٠٧

- أحمد ابن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ٢٠١٠م.

- احمد محمد أبو عيد، وجوب التيسير في الزواج، ٢٨اغسطس ٢٠١٨م. https://eslamiatt.blogspot.com

- احمد علي الخطيب و د. محمد عباس السامرائي ود. حمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، (بغداد-١٩٨٠).

- البغا، مصطفي ديب البغا، أثر الاختلاف في الأدلة المختلف فيها، دار الامام البخاري، دمشق، حلبوني

- القرافي، أحمد ابن ادريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، تنقيح الفصول، المطبعة الخيرية -١٣٠٦هـ.

- الزرقاء، مصطفي أحمد، مدخل الفقهي العام، دار الكتب العربية، بيروت لبنان.

- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص١٣.

- السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن ابن ابى بكر، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ٩٦. و ص٩٠

- الشيخ اسعد كاشف الغطا، العرف حقيقة وحجية، ١٤١٥هـ، ص ١٥

- العسقلاني، احمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.ال حاشية١، ص١١٣.

- الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج٩، بدون طبعة،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٣٩٩.

- النووي، أبو زكريا محمد ابن يحيى، مجموع شرح المهذب، ج١٦، دار الفكر،

٢٠١٠م، ص٣٢٧،

- انس ابن مالك، المحدث: الطبراني، المصدر: المعجم الوسيط، الصفحة او الرقم: ٥/٢٠٧، خلاصة حكم المحدث: لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن اخي انس ألا خلف ابن خليفة.

- بكر بن عبد الله أبو زيد ابن محمد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ ٢٠١٠م ص٤٨٢.

- حسين خلف الجبوري, الزواج وبيان احكامه في الشريعة (بغداد\٥١٣٩٢-١٩٧٢)١\١٥٨-١٥٩

- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم وصول الفقه، الطبعة الثامنة لدار القلم ،٢٠١٠

- خلاف، عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص

- شفيق عياش، هدى الإسلام، دار الايتام الإسلامية، القدس، العدد الثامن ،١٩٩٠م، ص ٢٦

- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٤، ط١، دار المعرفة، بيروت ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٢٠٢.

- شيماء العميري، أسباب غلاء المهور،https://mlvzat.com

- د/ صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع عنها ، دار بلنسية لنشر والتوزيع الرياض ، ١٤١٧هـ، ص٣٥٣.

- عبدالقادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح الدليل الطالب، - ت: محمد سليمان الأشقر، مكتبة فلاح ، الكويت، ط الاولي ١٤٠٣هـ ج١، ص١٥٦.

- عبد الله ابن جار الله ابن إبراهيم، غلاء المهور واضراره، ص١٠.

- عبد الله بن دهيش، اختيار خفيفة المهر، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم ٢٤، ص٢٧٢.

- عبد الرحمن الجزري، تحقيق إبراهيم رمضان الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار الرقم ،٢٠٠٤م، ص٦٨.

- عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط١، ج٦، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ، ص٣٦٣

- عبد الهادي محمد الغامدي، مبادئ القانون، ص١٧

- علي علي ابادي، تحديد نصاب المهر في الإسلام، بحوث ودراسات، ١٧يناير ٢٠١٥م.

- محمد ابن إبراهيم ال الشيخ، فتاوي وسائل، الموسوعة الشاملة، ج١٠، ص ١٣١.

- محمد الأمين بن عمر ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، ص٤.

- محمد على الجرجاني، التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة مصر – ١٣٢٤هـ.

- محمد بن جميل زينو، المرأة في الإسلام، دار القاسم، ص١٢

- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٢٥

- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية (الطبعة الأولى) (١٩٨٧م)، لندن: دار الحديث.

- محمد مصطفى الزحيلى، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، ج٢، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٢٦٩أو٣٤٥

- مصطفي البغا، أثر الأدلة مختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في فقه الإسلامي، دار الامام البخاري دمشق، ص٢٤٨ أو٢٥١

- مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار القلم دمشق،١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٨٧٧ أو ص٨٤٨

- مصطفى أبو عجيلة، العرف في التشريع الإسلامي، دار المنشاة العامة للتوزيع والنشر، طرابلس ١٩٨٦م ص٧٢

- مطلق ابن عائض النفيعي، المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بالأجنبية وأثرها على مرتكزات الأمني، دارسة لاستكمال الماجستير جامعة نايف العربية ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٣.

- د/ محمد صدقي ال برونو، الوجيز، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، ص٣٠٦

- (مجموعة رسائل ابن عابدي) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف / تقع بما لا يقل عن خمسين صفحة من القطع الصغير.

- نوال سعيد حسن الفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة المالية رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، عزة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٦.

- نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص١٦

- وليد شلاش شبير، ظاهرة غلاء المهور وعلاجها، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ١٦/٥/ ٢٠١١م، ص١٠.

- وحدة البحث العلمي، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها، أطوارها – أصولها -آثارها، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٦.

- وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلتها، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١٢، ٢٠١١م، ص٦٧٨٨

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٨٢٩